الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

أ.م.د. علي مشهدي
أستاذ مساعد في جامعة قم الحكومية
Mashadiali@yahoo.com

سارة سمير مسير
طالبة دكتوراه في جامعة طهران برديس فارابي في إيران
hasen4444hasen@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الرقابة، البرلمانية ، اعمال الحكومة.

كيفية اقتباس البحث
مشهدي ، علي، سارة سمير مسير، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

alsultat altashrieiat ealaa aeumaal alhukumat fi zili aldustur aleiraqii nafidh nihayiyun 2005

Asst. Prof. Dr. Ali Mashhadi
Assistant Professor at
Qom State University

Sarah Samir Massir
PhD student at Pardis
Farabi University of
Tehran, Iran

Keywords : Oversight, parliamentary, government work.

How To Cite This Article
Mashhadi, Ali , Sarah Samir Massir, alsultat altashrieiat ealaa aeumaal alhukumat fi zili aldustur aleiraqii nafidh nihayiyun 2005, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstracts

Parliamentary oversight is considered a cornerstone of the democratic system, as it enables the legislative authority to monitor the performance of the executive authority to ensure compliance with the constitution and the protection of the public interest. The 2005 Iraqi Constitution and the Rules of Procedure of the Council of Representatives stipulate several oversight mechanisms, such as submitting questions, conducting interrogations, initiating parliamentary investigations, and raising general topics for debate, up to the possibility of withdrawing confidence from the government. These mechanisms aim to achieve a balance between the legislative and executive branches within the framework of the principle of separation of powers.

The research examines the nature of parliamentary oversight in terms of its concept and conditions, highlighting two key factors for its effectiveness: first, the willingness and ability of members of parliament to exercise oversight within a legal framework that provides access to

information and establishes investigative committees; and second, the prevailing political culture, which may either foster participation or hinder it. The study also identifies other influential factors, including the political and security situation, the structure of the political system, the level of citizens' awareness, the nature of the electoral and party system, as well as social and economic conditions.

The study reviews the performance of the Iraqi Council of Representatives during the two parliamentary terms (2006–2010) and (2010–2014). It concludes that, despite the broad constitutional powers, parliamentary oversight was clearly weak: interrogations were conducted only in limited cases and were driven more by political and promotional motives than by professional considerations, while some officials refused to appear before the council.

The research recommends reducing procedural constraints, such as the requirement to collect 25 signatures to initiate an interrogation, encouraging members of parliament to use oversight tools without fear of political bloc pressure, and strengthening political culture and public awareness. It also calls on political parties—particularly those not participating in government—to exercise oversight objectively and avoid political retaliation, in order to ensure the effectiveness of parliamentary oversight and uphold the principles of transparency and accountability.

الملخص

تعد الرقابة البرلمانية ركناً محورياً في النظام الديمقراطي، إذ تمكّن السلطة التشريعية من متابعة أداء السلطة التنفيذية لضمان احترام الدستور وخدمة الصالح العام. نصّ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب على وسائل رقابية عدة، مثل توجيه الأسئلة، الاستجواب، التحقيق البرلماني، وطرح المواضيع العامة للمناقشة وصولاً إلى سحب الثقة، وذلك لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ضمن مبدأ الفصل بين السلطات.

تناول البحث ماهية الرقابة البرلمانية من حيث مفهومها وشروطها، مبرزاً عاملين أساسيين لفعاليتها: أولاً رغبة وقدرة النواب على ممارسة الرقابة ضمن إطار قانوني يوفر المعلومات واللجان التحقيقية، وثانياً الثقافة السياسية السائدة التي قد تعزز المشاركة أو تعيقها. كما بيّن تأثير عوامل أخرى مثل الأوضاع السياسية والأمنية، بنية النظام السياسي، وعي المواطنين، طبيعة النظام الانتخابي والحزبي، إضافة إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

رصدت الدراسة أداء مجلس النواب خلال الدورتين (٢٠٠٦–٢٠١٠) و(٢٠١٠–٢٠١٤)، فخلصت إلى قصور واضح في تفعيل الرقابة رغم الصلاحيات الدستورية الواسعة، إذ لم تُمارس

الاستجوابات إلا في حالات محدودة، وغلبت عليها الدوافع السياسية والترويجية أكثر من المهنية، مع امتناع بعض المسؤولين عن المثول أمام المجلس .

أوصى البحث بتقليل القيود الإجرائية كشرط جمع ٢٥ توقيعاً للاستجواب، وتشجيع النواب على استخدام أدوات الرقابة بلا خوف من ضغوط الكتل، وتعزيز الثقافة السياسية والوعي الشعبي. كما دعا الأحزاب، خاصة غير المشاركة في السلطة، إلى ممارسة الرقابة بموضوعية بعيداً عن الانتقام السياسي، لضمان تفعيل الدور الرقابي وتحقيق مبدأ الشفافية والمساءلة

المقدمة

تعدّ الرقابة البرلمانية من المهام الأساسية للمجالس النيابية، بجانب وظيفتها الرئيسية في التشريع، خصوصًا في الأنظمة البرلمانية. يُمنح هذا الحق لأعضاء السلطة التشريعية من قِبَل الدستور لمتابعة ومراقبة ومحاسبة السلطة التنفيذية، وكذلك للتدقيق في القضايا المالية والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين النافذة وملاءمتها للواقع المعاصر.

تختلف الرقابة البرلمانية باختلاف الأنظمة السياسية البرلمانية وتتأثر بالأطر الدستورية والقانونية والمناخ السياسي المحيط. في العراق، أقر الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ النظام البرلماني، ونصّ على أهمية الرقابة البرلمانية كإحدى اختصاصات مجلس النواب.

يرى بعض الخبراء أن الرقابة البرلمانية أكثر أهمية من تشريع القوانين لأنها تصحح مسار عمل الحكومة عبر الأسئلة والاستجوابات والتهديد بسحب الثقة. كفل الدستور العراقي لمجلس النواب دوره الرقابي في المادة ٦١ الفقرة الثانية من الدستور النافذ، ومع ذلك، لم يكن أداء مجلس النواب في الدورتين الأولى والثانية (٢٠٠٦-٢٠١٠ و٢٠١٠-٢٠١٤) فعالاً في هذا المجال، إذ لم يتمكن من استجواب سوى عدد محدود من المسؤولين الحكوميين.

أولاً – أهمية البحث:

تكمن في أن السلطة التشريعية، المتمثلة بالبرلمان، هي الممثل الرئيسي للشعب، ومن المفترض أن تكون السلطة التنفيذية، أي الحكومة، تعكس هذا التمثيل من خلال تنفيذها الجيد لتشريعات البرلمان، مما يجعلها مسؤولة أمامه. الحكومة ليست تحت هيمنة السلطة التشريعية، بل هي مسؤولة عن متابعة أدائها وتصحيحه في حال حدوث أي خلل. في العراق، وبعد دستور ٢٠٠٥، أصبح النظام برلمانياً مع برلمان منتخب يمتلك صلاحيات رقابية واسعة، مما يجعل البرلمان أهم مؤسسة رقابية.

ثانيًا – مشكلة البحث :

واجه السلطة التشريعية في العراق تحديات عديدة في ممارسة الرقابة البرلمانية الفعالة على أعمال الحكومة في ظل الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥. بالرغم من النصوص الدستورية التي تمنح البرلمان صلاحيات واسعة لمساءلة الحكومة وضمان الشفافية والمساءلة، إلا أن هناك قصورًا في التطبيق العملي لهذه النصوص. هذا البحث يهدف إلى تحليل الأسباب والعوامل التي تعيق أداء البرلمان لدوره الرقابي بفاعلية، ويقترح حلولًا لتعزيز هذه العملية وضمان توازن حقيقي بين السلطات التنفيذية والتشريعية."

ثالثًا – تساؤلات البحث :

أ – التساؤلات الرئيسية :

كيفية الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ؟

ب – التساؤلات الفرعية :

١.ماهية الرقابة البرلمانية .

٢.شروط الرقابة البرلمانية وآثارها.

٣. الوسائل الرقابية التي يمارسها البرلمان على الحكومة وكيف يمكن لهذه الرقابة تحسين الوضع العراقي ورفع مستوى النظام السياسي.

رابعًا – فرضيات الدراسة :

تركز فرضية البحث على أن الرقابة البرلمانية في العراق، منذ بدء العمل بالدستور الدائم لعام ٢٠٠٥، شهدت تحولات متعددة تميزت بالارتفاع والانخفاض، مما أثر على طبيعة النظام السياسي وقد يؤثر على مستقبله إذا استمرت الظروف الحالية.

خامسًا – أهداف الدراسة :

١. تحليل الأطر الدستورية: دراسة النصوص الدستورية المتعلقة بالرقابة البرلمانية في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

٢. تقييم فعالية الرقابة البرلمانية : تحليل أداء البرلمان في ممارسة دوره الرقابي على أعمال الحكومة وتحديد نقاط القوة والضعف.

٣. استكشاف العقبات والتحديات : تحديد العوامل والتحديات التي تعيق الرقابة البرلمانية الفعالة، سواء كانت قانونية، سياسية، إدارية أو اجتماعية.

٤. اقتراح الحلول والتوصيات: تقديم مقترحات عملية لتعزيز دور البرلمان في الرقابة على أعمال الحكومة وضمان تحقيق الشفافية والمساءلة.

سادسًا – الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

لقد أجريت العديد من الدراسات حول الدراسات السابقة الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ومن أهم هذه الدراسات :

سابعًا – منهج البحث:

تقتضي ضرورة البحث العلمي عند معالجة أية ظاهرة أو مشكلة ما ولاسيما في الدراسات السياسية تحديد المنهج العلمي ليكون وسيلة للوصول إلى نتائج منطقية، لذا تم اعتماد المنهج المؤسسي والمنهج البنائي – الوظيفي وكذا المقارن. لمقارنة النصوص القانونية والدستورية متخذين من البرلمان العراقي حالة دراسية للمقارنة مع البرلمانات الأخرى

ثامنًا – خطة البحث:

لبحث موضوع (الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥) قسمنا هذا البحث الى مبحثين فضلا عن المقدمة والخاتمة، وقد تطرقنا في المبحث الاول إلى ماهية الرقابة البرلمانية والتي بيناها في مطلبين، تناولنا في المطلب الأول مفهوم الرقابة البرلمانية وفي المطلب الثاني شروط الرقابة البرلمانية والعوامل المؤثرة عليها، أما المبحث الثاني، فقد بينا فيه مظاهر الرقابة البرلمانية ودورها في النظام السياسي العراقي بموجب دستور ٢٠٠٥، وقد قسمنا هذا المبحث أيضاً إلى مطلبين تناولنا في المطلب الاول وسائل الرقابة البرلمانية، وفي المطلب الثاني بينا دور الرقابة البرلمانية في العراق بموجب دستور ٢٠٠٥.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية

تعتبر الرقابة البرلمانية مهمة جداً ومن المواضيع المهمة التي طرحت في القانون الدستوري، والتي تعتبر محور رئيسي وأساسي في عملية تطبيق الديمقراطية وكذلك مظهر من مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[١]

وقواعد القانون الدستوري وضعت قيود على السلطة التنفيذية لاحترام قواعده وعدم الخروج عن هذه القواعد، وكان من الضروري ان تكون هناك سلطة اخرى موازية للسلطة التنفيذية تضمن حسن تطبيق هذه القواعد من قبل السلطة التنفيذية، فنرى في النظم البرلمانية نصوص الدستورية تحدد الوسائل القانونية التي من خلالها تضبط العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. [٢]

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦

ويمارس البرلمان هذه الوظيفة السياسية وعلى اثر هذه الرقابة يقرر البرلمان مسؤولياتها، ويمكننا القول ان هذا الحق لم يتقرر للمجالس التشريعية بكل سهولة ويسر، بل انتزعته الشعوب بكل صعوبة واصرار من الحكام، والخطورة هذا الحق فقد كان من الواجب على الدساتير ان تضع شروط واجراءات متبعة لممارسة هذا الحق. [٣]

المطلب الاول

مفهوم الرقابة البرلمانية

سنبين في هذا المطلب مفهوم الرقابة البرلمانية لغة واصطلاحا، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول

تعريف الرقابة البرلمانية لغة

إن كلمة الرقابة في اللغة مشتقة من الفعل (رقب) ورقب الشيء اي حرسه او الحافظ الذي لا يغيب عنه شي، وتعتبر كلمة رقيب اسم من اسماء الله الحسنى، فكلمة رقب تعني لاحظ او حارس او رصد او حفظ.[٤]

أما كلمة البرلمان فهي كلمة انجليزية Parliament وأصلها مأخوذ من اللغة الفرنسية ومعناها مؤتمر رسمي يكون الهدف منه التداول والتشاور في الأمور والشؤون العامة.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للرقابة البرلمانية

قال فقهاء القانون الدستوري ان الرقابة البرلمانية هي عبارة عن تأثير متبادل بين البرلمان والحكومة، كي يتمكن البرلمان من التأثير على الحكومة من خلال تبادل الرأي وإبداء الرغبات . [٥]

وقد عرفت ايضا الرقابة البرلمانية على إنها واجب السلطة التشريعية في تقصي الحقائق لأعمال الحكومة، لاكتشاف النواقص او عدم التنفيذ للقواعد العامة في الدولة، وكذلك تحديد المسؤول عن هذا ومسائلته .[٦] يمكن القول إن الرقابة البرلمانية هي الصلاحية التي اعطيت للبرلمان كونه ممثل للشعب لكي يراقب أعمال السلطة التنفيذية، ويكون الهدف من هذه المراقبة هي التأكد من احترام تلك السلطة لواجباتها، وهناك وسائل عديد يراقب فيها البرلمان السلطة التنفيذية كالسؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني .[٧]

فهذه السلطة تسمى سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية، كي تكشف هذه السلطة الأعمال المتأخرة او التي يتم تنفيذها بعيداً عن القواعد العامة السليمة، وبالتالي يتم تقديم المسؤول عن التقصير للمساءلة القانونية سواء كان أحد الوزراء أو الحكومة بأكملها.

كذلك فإن سلطة تقصي الحقائق تستطيع من الاستيضاح حول اي عمل الاعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية التي تستجيب لطلبات السلطة التشريعية والتي يمكن من خلالها ان تفحص اعمال السلطة التنفيذية كي ترى مدى سلامة ومشروعية التنفيذ، ومدى ملائمة هذه الاعمال مع الاهداف التشريعية والسياسية، وسلطة تقصي الحقائق تكون من جانب السلطة التشريعية التي ترى وتراقب من جانبها أعمال السلطة التنفيذية. [٨]

ويرى المشرع الأردني ان الرقابة البرلمانية تضمن التطبيق الصارم لهذه المبادئ، وكشف المخالفات والتلاعب بأموال الدولة واختلاسها، وكي لا تتردد في انزال العقوبات بل وأشد العقوبات على مرتكب هذه المخالفات مهما بلغت مراكزهم في الدولة.[٩]

ونلخص مما سبق أن الرقابة البرلمانية هي التحقق والتحري وراء مقترفي المخالفات وتسليط العقوبات عليهم، وبالمختصر المفيد هي عبارة عن وجود سلطة تراقب سلطة اخرى ومحاسبتها اذا ما انحرفت عن الخط المرسوم لها ومدى استهدافها للصالح العام.

المطلب الثاني

شروط الرقابة البرلمانية والعوامل المؤثرة عليها

سنتناول في هذا المطلب شروط الرقابة البرلمانية والعوامل المؤثرة عليها من خلال تقسيمه إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول

شروط الرقابة البرلمانية

هناك شرطان أساسيان يحكمان الرقابة البرلمانية ويؤثران في فعاليتها.

الأول :- يتعلق برغبة وقدرة النواب على مراقبة السلطة التنفيذية، والتي تتجسد في الإطار القانوني الذي يمنحه الدستور والنظام الداخلي للبرلمان، بالإضافة إلى المعلومات المقدمة لهم وتشكيل لجان تحقيقية دائمة تزود النواب بالمعلومات اللازمة.[١٠]

الثاني: - فيتعلق بنوع الثقافة السياسية السائدة، حيث يمكن أن تكون ثقافة خضوع كما هو الحال في البلدان غير الديمقراطية، أو ثقافة مشاركة في البلدان الديمقراطية، حيث تتأثر الرقابة بالمناخ السياسي. تلعب الأحزاب السياسية دوراً مهماً في تعزيز الثقافة السياسية لأعضائها

[١١]من خلال تزويدهم بالأفكار الرائدة والمعلومات الجديدة، مما يساهم في تفعيل الرقابة البرلمانية.

غياب الكفاءة والمؤهلات لدى معظم أعضاء البرلمان العراقي قبل وبعد عام ٢٠٠٣ أثر سلباً في أداء الرقابة البرلمانية.[١٢] بالإضافة إلى ذلك، تؤثر ثقافة المشاركة بشكل كبير على النواب، حيث تتميز وضوح الاتجاهات نحو الأغراض السياسية، مما يجعلهم يتأثرون ويؤثرون في هذا المجال. بعد عام ٢٠٠٣، ظهرت ملامح لثقافة المشاركة في العراق، لكنها ليست بالشكل الكامل.[١٣]

الفرع الثاني

العوامل المؤثرة في عمل الرقابة البرلمانية

لرقابة البرلمانية هي تلك الوظيفة التي يمارسها البرلمان على الحكومة، لكن هذه الوظيفة لا تسير بانسيابية واحدة في جميع النظم السياسية لوجود عوامل مؤثرة قد تختلف من نظام إلى آخر، وهذه العوامل قد تكون سبباً في تعطيل الرقابة البرلمانية من تحقيق اهدافها المنشودة، ومنها: الأوضاع السياسية القائمة بنية النظام السياسي ثقافة المواطن السياسية النظام الحزبي والنظام الانتخابي الواقع الاجتماعي والاقتصادي.

اولا– الأوضاع السياسية القائمة :

قد لا تسير الحياة العادية في الدولة في مجراها الطبيعي دائماً بل كثيراً ما تواجه الدولة ظروفاً غير اعتيادية فقد تكون هناك حرب مع دولة أخرى، أو قد تكون هناك اضطرابات سياسية بداخلها وقد تتطور هذه الأحداث لتأخذ شكلاً من أشكال التمرد على الدولة، وفي هذه الظروف من الممكن أن تعجز التشريعات العادية لمواجهتها ولذا فإن السلطة التنفيذية تلجأ إلى توسيع نطاق سلطتها واختصاصاتها كي تتمكن من السيطرة على الوضع المضطرب وفي ظل هذه الظروف يعطل الدستور وتتقيد الحقوق والحريات وتفرض قيوداً على الأفراد لوجود ضرورة عاجلة تعطي السلطة الحاكمة في الدولة الحق في اتخاذ إجراءات سريعة لدفع خطر جسيم أو كارثة طبيعية أو تمرد شعبي[١٤].

وبهذه الحالة فإن الظروف السياسية تؤثر على الرقابة البرلمانية سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو انقسامات طائفية أو عنصرية أو حتى تمرد شعبي، ولمواجهة هذه الظروف ينبغي توسيع سلطات الحكومة وبالنهاية تضييق هامش الحريات للأفراد والنواب على حد سواء، وهذا بحد ذاته يشكل عقبة كبيرة أمام الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ونظراً لخطورة توسيع

سلطات الحكومة لابد من وضع ضمانات وعلى رأسها خضوع حالة الطوارئ الرقابة البرلمان، فضلاً عن الرقابة القضائية لصيانة الحقوق والحريات ومنعاً للاستبداد بالسلطة [١٥]

ثانيا- بنية النظام السياسي :

تفرض طبيعة النظام السياسي شكل الرقابة البرلمانية ففي النظم التي تنتهج الديمقراطية يكون هامش الحرية واسع للقيام بالدور الرقابي، أما بالنسبة للنظم الشمولية غير الديمقراطية فإنها تشكل عقبة أساسية في ممارسة هذا النوع من الرقابة، والسبب في ذلك يعود إلى وجود درجة كبيرة من التحديات التي تفرضها السلطة التنفيذية على مؤسسات المجتمع كافة بما فيها البرلمان الذي يُعد مؤسسة رقابية، وهذا السلوك يعد من اخطر الأساليب التي تنتهجها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية [١٦]

ومن الملاحظ أن تطور النظم السياسية في الوقت الحاضر يرتبط بمفهوم التنمية السياسية الذي يعد من المواضيع الحديثة نسبياً، والذي يهتم بالعمليات التنموية وتطويرها في المجالات كافة ولاسيما المجالين الاقتصادي والاجتماعي والفكرة الرئيسة هي أن النظام السياسي يتطور ويتحول ويتكامل كما هو شأن النظام الاقتصادي، وبعبارة أخرى، أنه توجد فيما وراء عملية التنمية الاجتماعية – الاقتصادية وما تشتمل عليه عملية أخرى معقدة هي التنمية السياسية التي تهدف إلى نقل النظم السياسية التقليدية إلى نظم سياسية حديثة [١٧] وبالتالي فإن الرقابة البرلمانية في مثل هذه النظم تكون معقدة ومعلولة، ويرجع السبب إلى الموروث السياسي القديم، وباستطاعة البرلمان أن يتخلص من هذا الموروث بتقادم الزمن ويعمل على تطوير النظام السياسي القائم. ويعبر عن وجهة النظر هذه مارتن سي . نيدلر، إذ يقول: "إن المقومات التي تدخل في حساب درجة النمو السياسي هي إذاً تلك التي تؤكد الخصائص التي تترابط بدرجة عالية مع الديمقراطية والاستقرار الدستوري، والتي لا تتغير إلا بصورة بطيئة وعلى مدى الزمن.. لأن الديمقراطية تؤدي إلى مساهمة عامة في العملية السياسية، وتؤكد وجود وعي بالحياة السياسية "[١٨]

ثالثا- ثقافة المواطن السياسية :

يلعب الوعي السياسي للموطنين دوراً كبيراً في التأثير على الرقابة البرلمانية، لأن عملية صنع القرار بإسهام الجماهير يتطلب أن يكون لهذه الجماهير مستوى عال من الوعي الاجتماعي والسياسي، ولا يمكن الوصول إلى هذا الهدف إلا برفع مستواها عن طريق التربية والتعليم وهما يقتضيان توفير مستوى اقتصادي متقدم يهيئ مؤسسات التربية والتعليم العالي والمراكز البحثية والثقافية ودور النشر ... للاضطلاع بهذا الدور الحيوي [١٩]

إن النظام الديمقراطي، وعلى الأخص البرلماني منه يتطلب وجود عدد كبير نسبياً من السياسيين ذوي الكفاءة والتجربة والثقافة السياسية العالية، ولا يمكن أن يتوفر ذلك إلا في البلدان التي تتمتع بمستويات عالية من التعليم، أما في البلدان الفقيرة فلا تفتقر إلى الكوادر العلمية والثقافية فحسب، وإنما إلى المؤسسات التي تهتم بالتعليم والثقافية، وإذا أردت ذلك يتطلب توفر أموال وموارد كثيرة قد لا تستطيع تأمينها، وإن وجدت هذه المؤسسات التي تتوسط بين الشعب والدولة، فإنها تقوم بدور كبير ومهم في الحياة السياسية، ولا يمكن إقامة هذه المؤسسات بين عشية وضحاها، إذ هي نتاج تطور عام للمجتمع وامتداد تاريخي طويل للحياة السياسية فيه [٢٠] ، ولم يقتصر بناء وتأهيل منظومة الوعي السياسي على ما ذكر آنفاً، بل هناك المؤسسة الدينية والمؤسسة الأسرية ووسائل الإعلام والأحزاب السياسية، فضلاً عن الاتصال المباشر بين المواطن والحكومة، وهذا يسهم في إيجاد وتكوين وعي سياسي ورأي عام يسهم في عملية تفعيل الرقابة بنوعيها الشعبية والبرلمانية وفي حالة غياب هذا الوعي ستضعف فعالية ودور هذه الرقابة.

بمعنى آخر أن الرقابة البرلمانية تتأثر بوعي الشعب وثقافته، فكلما كان الشعب منفتحاً ومثقفاً وعارفاً لحقوقه ومقراً لواجباته تكون درجة الرقابة عالية وقوية من جانب النواب؛ لأن هؤلاء يعملون بعمق ثقافة الشعب، فكلما كان الشعب مثقفاً بذل النواب قصارى جهدهم لإصدار قرارات تصب في خدمة الصالح العام كسباً لرضاه.

رابعا– النظام الانتخابي والحزبي :

تختلف طبيعة النظام الحزبي من حيث تشكيلاته وتطبيقاته في النظم السياسة، فقد يكون هناك حزب واحد يتسلم زمام الحكم في الدولة أو قد يكون هناك حزبان أو أكثر يتنافسان للوصول إلى السلطة وكل نوع من هذه التشكيلات له انعكاساته على الرقابة، وسوف نختصرها على الرقابة في ظل نظام تعدد الأحزاب.

يقوم هذا النظام على أساس وجود عدة أحزاب تتنافسن للوصول إلى الحكم ومن الملاحظ أيضاً أن أي من هذه الأحزاب لا تملك القدرة في الحصول على الأغلبية المطلوبة لتشكيل الحكومة، لذا تلجأ إلى التكتلات الحزبية وتشكيل حكومة ائتلافية، لكن الرقابة في هذا النمط من أنماط الحكومة الائتلافية تكون تحت رحمة الأحزاب المؤتلفة، وهذا بدوره يؤدي بالنظام السياسي إلى بعثرة جهوده في إيجاد الانسجام والتوافق [٢١]

فالدور الرقابي للأحزاب السياسية في ظل نظام تعددي أقل تأثيراً على الحكومة من نظام الحزبين لأن في ظل ثنائية الحزبين يحصل تنافس بينهما للوصول للسلطة، فالحزب السياسي المعارض يجند كل طاقاته في سبيل تشديد الرقابة على أداء الحكومة، بينما في نمط التعددية الحزبية تكون

الرقابة مبعثرة وغير واضحة بين تلك الأحزاب، فضلاً عن عدم الثبات والاستمرارية من قبل هذه الأحزاب على موقف محدد، فقد يكون الحزب اليوم معارضاً للحكومة وغداً يصبح مع سياستها وبما تقتضيه المصلحة الحزبية، وبالتالي فإن نظام التعددية الحزبية يقر بوجود الرقابة البرلمانية لكنها قد تكون محكومة برغبة الأحزاب السياسية والمصالح التي يحملها أصحابها [٢٢] ، ومن ثم فإن نظام تعدد الأحزاب يعبر عن الانقسامات الاجتماعية كما في حالة العراق والحكومة المنبثقة عن هذه التعددية تكون حكومة ائتلافية توافقية قائمة على أساس التوافق السياسي لا على أساس الاستحقاق الانتخابي، على الرغم من أن اعتماد نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في الانتخابات البرلمانية للدورتين موضوعة البحث يعد من قبيل توزيع المقاعد على سائر ممثلي مكونات المجتمع العراقي بشكل عادل نسبياً، لكن الاشكالية الاساسية التي اعترضت هذا السبيل تمثلت باحتساب المقاعد الشاغرة والتعويضية، إذ خضعت تلك العملية لأمزجة ورغبات قادة الكتل السياسية الكبيرة، فضلاً عن عدم دقة المعلومات حول عدد السكان نتيجة عدم توفر إحصاء سكاني شامل والاهم من ذلك تدني مستوى وعي الناخب وارتهان إرادته وسلوكه الانتخابي بالاعتبارات الطائفية والقومية والعشائرية، وبالتالي لم تكن المؤسسات التي تمخضت عن تلك العمليات الانتخابية مجلس النواب على وجه الخصوص – لتمثل مكونات الشعب العراقي تمثيلاً حقيقياً، مما انعكس سلباً على اداء مؤسسات النظام السياسي برمتها، ومن ثم فأن الرقابة البرلمانية هي الأخرى خضعت لهذه الاعتبارات، ففي اغلب الاحيان يترتب على اتباع نظام انتخابي معين تبعات هائلة على مستقبل النظام السياسي في البلد المعني اعتقاداً بأنه يتلائم بشكل افضل مع مصالحهم الحزبية [٢٣] فبدلاً من العمل على تحقيق التكامل السياسي والنمو الاقتصادي وتفعيل الدور الرقابي حصل تدهور وتقصير كبير في الجانبين الاجتماعي والاقتصادي اللتين ألقيا بظلالهما على حياة المواطن العراقي. وهنا لابد من الاشارة إلى أن عملية تغيير النظام الانتخابي من قبل الكتل السياسية القابضة على السلطة مع كل عملية انتخابية، هي مسألة سياسية بالدرجة الاولى وليست مسألة فنية كما يدعي البعض بانه يمكن معالجتها من قبل خبراء من ذوي الاختصاص المستقلين، وغالباً ما تكون المصالح السياسية والفئوية في صلب الاعتبارات ان لم تكن الاعتبار الوحيد.

خامسا– الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية :

تعد الاوضاع الاجتماعية والى جانبها الاقتصادية من العوامل المؤثرة والفاعلة في العمل الرقابي للبرلمان لأن الكم الهائل من الاحزاب التي ظهرت في المشهد السياسي العراقي بعد التغيير يعكس لنا وجود تنوع في النسيج الاجتماعي العراقي وبما أن التجانس الاجتماعي والاجماع

السياسي يعدان شرطان اساسيان مسبقان للديمقراطية المستقرة، فإن الانقسامات الاجتماعية العميقة والاختلافات السياسية داخل المجتمعات المتعددة قد تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وفي هذه الحالة لا يصلح لها إلا أنموذج الديمقراطية التوافقية، وهذا ما جسدته العملية السياسية في العراق خلال الدورتين الانتخابيتين منذ (٢٠٠٦) وحتى (٢٠١٤) التي أدت إلى تشكيل حكومة التوافق السياسي وليس الاستحقاق الانتخابي، فضلاً عن ان مواد الدستور النافذ ابتعد تماماً عن مبدأ حكم الاغلبية. وهذا بدوره اسس إلى عدم وجود معارضة سياسية، وبالتالي فان الجميع مشاركون في البرلمان و المالي والاداري وزاد من الازمات الاقتصادية والاجتماعية في البلاد الحكومة معاً بهدف تقاسم المغانم السلطوية مما غيب العمل الرقابي وشجع على انتشار ظاهرة الفساد

خلاصة القول، تبدو آثار الرقابة البرلمانية واضحة في النظام البرلماني، كونه يقوم على أساس المسؤولية التضامنية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتأكد من مدى مطابقة أعمال الحكومة مع المصلحة العامة والظروف والحاجات المعاصرة، وبالتالي فإن البرلمان وعن طريق الوسائل الرقابية المتاحة له، إما أن يؤيد الحكومة للمضي في برنامجها أو محاسبتها عند التقصير في أدائها. ووفقاً لما جاء به الدستور الذي يتولى مهمة تحديد الوسائل الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية وهي تختلف باختلاف النظام السياسي القائم.

المبحث الثاني

مظاهر الرقابة البرلمانية ودورها في النظام السياسي العراقي بموجب دستور ٢٠٠٥

لتعزيز النظام البرلماني، لا يكفي وجود برلمان منتخب فحسب؛ بل يجب أن يكون له دور فعّال وسلطات حقيقية في مؤسسات الدولة. والبرلمان هو مؤسسة دستورية متعددة الاختصاصات[٢٤].

لتحليل الحياة البرلمانية في العراق، من الضروري فهم الاختصاصات الرئيسة للبرلمان العراقي ومكانتها في الدستور وكيفية تطبيقها عملياً.

النظام البرلماني العراقي يعتمد على ممارسة اختصاصاته الرئيسة كالتشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. تتضمن الرقابة الإدارية التحقق من أداء الموظفين، بينما تهدف الرقابة المالية إلى التأكد من الاستخدام الصحيح للمال العام. بالإضافة إلى ذلك، يمارس أعضاء مجلس النواب الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية. هذه الرقابة تهدف إلى محاسبة السلطة التنفيذية ومنع أي **انتهاك أو قمع**، بهدف ضمان تطبيق الدستور وتحقيق الاستقرار والأمن وتعزيز القيم الديمقراطية بما يتماشى مع الواقع العراقي. وفي هذا السياق، يمكن تقسيم المبحث على النحو التالي:

المطلب الاول

وسائل الرقابة البرلمانية

ان أبرز مميزات الأنظمة الديمقراطية الحديثة هو وجود برلمان الذي يمثل البداية الحقيقية للحد من السلطات المطلقة للملوك وتعزيز سيادة الشعب بوصفه المصدر الشرعي لكافة السلطات. ويعمل النظام البرلماني على تحقيق توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية [٢٥]من خلال الرقابة المتبادلة بينهما.

شكل الرقابة البرلمانية يتحدد بما هو مرسوم في الدستور، ويختلف من نظام سياسي لآخر، إذ تكون الرقابة في النظم البرلمانية أقوى، وتكون الوزارة مسؤولة أمام البرلمان بشكل تضامني إضافة إلى المسؤولية الفردية لكل وزير عن أعمال وزارته[٢٦]. الرقابة هنا تعني التحقق من حسن الأداء الفعلي للمسؤول أو الهيئة العامة أو الوحدة الإدارية وغيرها. وعلى الرغم من وجود جهات متعددة تناط بها مهام الرقابة دستورياً، فإن الرقابة التي يمارسها البرلمان تعد الأهم، خاصةً أنها موجهة نحو أعمال السلطة التنفيذية. لذا، فإن رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية تعتبر من أهم الآليات التي تضمن سيادة القانون وتحقق التوازن في البلدان التي تنتهج النظام البرلماني.

في العراق، حددت المادة ٦١ الفقرتين (أولاً وثانياً) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ اختصاصات السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب. تشمل هذه الاختصاصات تشريع القوانين الاتحادية، وهو الدور المشابه لما تقوم به البرلمانات الأخرى حول العالم. ومن المهام المهمة الأخرى للبرلمان الرقابة على أداء السلطة التنفيذية بفرعيها: رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء. يحق للمجلس استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله صلاحية إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة،[٢٧] وكذلك التصويت بالأغلبية البسيطة على إقالة أي وزير بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء (المادة ٧٨ من الدستور).

استناداً إلى ما سبق، أصبحت البرلمانات في النظم السياسية المعاصرة مراكز ليس فقط لتهديد الحكومة بالإقالة، بل كمراكز معلومات ومصادر لبث الوقائع لتسهيل عملية اتخاذ القرارات السياسية.

إجراءات وسائل الرقابة البرلمانية تتم بواسطة مجموعة من الممارسات التي يمكن تحديدها كالآتي:

١ طرح السؤال من قبل البرلمانيين.

٢ طرح موضوع عام للمناقشة.

٣.استجواب السلطة التنفيذية.

٤. التحقيق البرلماني.

هـ. حجب الثقة عن الحكومية

المطلب الثاني

دور الرقابة البرلمانية في العراق بموجب دستور ٢٠٠٥

تُعَدُّ الرقابة البرلمانية أداةً هامةً للكشف عن المخالفات الدستورية والقانونية الناجمة عن تصرفات الحكومة. فهي تضمن الحيادية وعدم التعسف تجاه أفراد المجتمع. تلعب الرقابة البرلمانية دورًا محوريًا في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، خاصةً مع تزايد نشاط الحكومة في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. تساهم هذه الرقابة في تنظيم نشاط الحكومة عبر التصحيح والمحاسبة، باستخدام وسائل رقابية تتدرج من الأضعف إلى الأقوى، وقد تصل إلى حد سحب الثقة من الحكومة[٢٨].

بالنسبة لواقع الرقابة البرلمانية في العراق، سنركز على الفترة التي تلت صدور دستور ٢٠٠٥ النافذ، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الرقابة البرلمانية بعد نفاذ الدستور العراقي الدائم

عقب صدور دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، تبنَّى العراق النظام البرلماني النيابي المعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يتم تشكيل الحكومة الوطنية من خلال الأغلبية الحزبية. هذا النظام يمكن ملاحظته في العديد من دول العالم المعاصر مثل أستراليا، اليابان، تركيا، الهند، ومعظم الدول الأوروبية.

حدد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في مادته الأولى، أن النظام السياسي هو نظام جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي.[٢٩] كما نص الدستور على أن السلطات الاتحادية العامة تتألف من السلطتين التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتقوم بممارسة اختصاصاتها استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات[٣٠]. لذلك، يُعتبر البرلمان أهم مؤسسة في هذا النظام، نظراً لما يتمتع به من اختصاصات وصلاحيات مهمة.

يقوم النظام البرلماني العراقي على ركيزتين أساسيتين: التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع وجود وسائل الرقابة المتبادلة بينهما لضمان توافق تصرفات وأعمال السلطتين مع مبدأ المشروعية[٣١]. يشمل ذلك حق حل البرلمان وحق الدعوة إلى انعقاده، بالإضافة إلى النفوذ الذي يتمتع به البرلمان على الحكومة من خلال حق توجيه الأسئلة، والاستجواب، وتشكيل لجان التحقيق وغيرها من الأدوات الرقابية.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

لهذا السبب، يجب على البرلمان ممارسة مهامه وفقاً لما ورد في المادة ٦١ من الدستور النافذ، والمادة ٣٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب، والتي تؤكد على تولي البرلمان لمهامه الرقابية والتشريعية بكفاءة وفعالية.

مجلس النواب يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال الصلاحيات التالية[٣٢]:

١. مساءلة أعضاء مجلس الرئاسة واستجواب أعضاء مجلس الوزراء، بما فيهم رئيس الوزراء وأي مسؤول آخر في السلطة التنفيذية.

٢. التحقيق مع أي من المسؤولين المذكورين أعلاه بشأن أي واقعة تتعلق بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين.

٣. طلب المعلومات والوثائق من أي جهة رسمية بشأن موضوع يتعلق بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين أو تنفيذ القوانين وتطبيقها من قبل مؤسسات السلطة التنفيذية.

٤. استدعاء أي شخص للإدلاء بشهادته أو توضيح موقفه أو تقديم معلومات بشأن أي موضوع قيد البحث في مجلس النواب.

٥. لأعضاء مجلس النواب القيام بزيارات تفقدية للوزارات ودوائر الدولة للاطلاع على حسن سير وتطبيق أحكام القانون.

يجب على السلطة التنفيذية تنفيذ مهامها وفق الحدود المنصوص عليها في القوانين النافذة. ولتحقيق الرقابة البرلمانية الفعالة على السلطة التنفيذية، يجب أن تلتزم السلطة القضائية بالقانون وتحرص على تطبيقه بإنزال حكم القانون على المنازعات المعروضة أمامها.

يُعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الركائز الأساسية لتحقيق الرقابة البرلمانية الفاعلة على السلطة التنفيذية[٣٣]. وفقاً للفقيه الفرنسي جورج بوردو، يقوم هذا المبدأ على التعاون بين السلطات، ويضمن التوازن في الصلاحيات والرقابة المتبادلة[٣٤]. فيما يتعلق بواقع الرقابة البرلمانية في ظل النظام السياسي العراقي الجديد، فإنها تعد من المهام الرئيسة للسلطة التشريعية وفقاً للمادة ٤٨ من الدستور العراقي. فقاً للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، تتألف السلطة التشريعية من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الاتحاد. يمثل مجلس النواب عموم الشعب العراقي، بينما يضم مجلس الاتحاد ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. وقد أوكل الدستور مهمة تشكيل مجلس الاتحاد وشروط العضوية فيه وبيان اختصاصاته إلى مجلس النواب العراقي، حيث يُسن قانون بأغلبية ثلثي أصوات أعضائه. حتى الآن، لم يتشكل مجلس الاتحاد[٣٥].

لذا، يقتصر الحديث عن السلطة التشريعية في العراق حالياً على مجلس النواب. تحدد المادة ٤٩، الفقرة أولاً من الدستور، الآلية التي يتم تشكيل مجلس النواب بموجبها، حيث يتكون من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق، ويتم انتخابهم بالاقتراع العام السري المباشر، مع مراعاة تمثيل سائر مكونات الشعب[٣٦].

يُفهم من هذا النص أن تكوين مجلس النواب يعتمد على إحصاء عدد نفوس العراق الكلية، والذي يشهد تزايداً مستمراً. رغم عدم إجراء إحصاء سكاني منذ عام ٢٠٠٣، كان عدد أعضاء مجلس النواب في الدورة النيابية الأولى ٢٧٥ عضواً، وازداد إلى ٣٢٥ عضواً في الدورة الثانية[٣٧]. هناك اقتراح من الكتل النيابية لزيادة عدد الأعضاء للدورة القادمة. والسؤال المطروح هو: هل ستسهم الزيادة المتتالية في تحسين أداء البرلمان في الرقابة والتشريع؟ الجواب هو أن تحسين الأداء يعتمد على الكفاءة والنزاهة والاختصاص، وليس على الزيادة العددية، فهناك العديد من المجالس النيابية في دول العالم، مثل بريطانيا، تتميز بالكفاءة رغم ثبات عدد نوابها. فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية وآلية تشكيلها، فإنها تشمل رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء وتمارس صلاحياتها وفقاً للدستور[٣٨]. عند انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب، يُنتخب رئيس الجمهورية من بين المرشحين بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء عند حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة من الأصوات، يتم التنافس بينهم في جولة ثانية، والفائز بأعلى الأصوات يُعلَن رئيسًا للجمهورية[٣٩]. نصت المادة (٧٦) من الدستور على آلية تكليف رئيس الجمهورية لمرشح الكتلة النيابية الأكثر عددًا في مجلس النواب لتشكيل الحكومة، ويجب أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية. بعد ذلك، يعرض رئيس مجلس الوزراء منهاج وزارته، ويؤدي مع وزرائه اليمين الدستورية أمام مجلس النواب، ليحصل بذلك على ثقتها[٤٠]. يُعتبر رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، وله الحق في إقالة الوزارة بموافقة مجلس النواب[٤١]. تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب تضامنية وشخصية[٤٢]، ويحق لمجلس النواب مساءلة رئيس الجمهورية ونوابه، وكذلك مساءلة رئيس مجلس الوزراء ووزرائه، ومن ثم إعفائهم.[٤٣]

الفرع الثاني

الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة

سنقوم الآن بمناقشة واقع الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة خلال الدورتين البرلمانيتين الأولى والثانية. عقب صدور الدستور العراقي الدائم في عام ٢٠٠٥، شهد العراق تجربتين انتخابيتين؛ الأولى في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥، والثانية في ٧ مارس ٢٠١٠، حيث تم تشكيل

مجلس النواب لدورتين انبثقت عنهما حكومتان وطنيتان. سنستعرض واقع الرقابة البرلمانية خلال هاتين الدورتين كما يلي:

أولا – الدورة البرلمانية الأولى (٢٠٠٦ – ٢٠١٠)

بعد المصادقة على نتائج الانتخابات، عقد مجلس النواب جلسته الأولى في ٢٢ أبريل ٢٠٠٦، بدعوة من الرئيس المنتخب السيد جلال الطالباني، رئيس جمهورية العراق للمرحلة الانتقالية. أعيد انتخاب الطالباني من قبل مجلس النواب لمدة أربع سنوات. كلف السيد نوري المالكي بتشكيل الحكومة باعتباره مرشح كتلة الائتلاف الوطني الحائز على الأغلبية البرلمانية، وتم تشكيل الحكومة في ٢٠ مايو ٢٠٠٦ على أساس التوافق السياسي الوطني(٤٤). بعد منح الثقة للحكومة من قبل مجلس النواب، بدأت السلطتان التنفيذية والتشريعية أعمالهما. خلال السنوات الثلاث الأولى، كانت الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة عاجزة عن استجواب أي مسؤول في السلطة التنفيذية على الرغم من ظهور العديد من القضايا المتعلقة بالفساد والأمن والخدمات. برر بعض النواب هذا العجز بوجود قرار حكومي يمنع مخاطبة أو استضافة أو مساءلة أو زيارة أي وزير أو استجوابه إلا بعد الحصول على موافقة المسؤول الإداري الأعلى، مما شكل عائقاً أمام انسيابية عمل السلطة التشريعية في رقابة أعمال السلطة التنفيذية،(٤٥) رغم الصلاحيات الممنوحة لها بموجب الدستور والنظام الداخلي. ومع ذلك، قدم بعض أعضاء مجلس النواب طلبات لاستجواب الوزراء والمسؤولين في الحكومة، لكن تلك المحاولات واجهت تحديات كبيرة. تمكن النائب صباح الساعدي، رئيس لجنة النزاهة في مجلس النواب، من تفعيل الرقابة البرلمانية واستجواب وزير التجارة السابق عبد الفلاح السوداني في مايو ٢٠٠٩ بشأن تهم هدر المال العام والفساد الإداري في وزارته. لم ينته الاستجواب بإقالة الوزير، بل قدم استقالته (٤٦)رغم توقيفه بأمر قضائي وأطلق سراحه بكفالة مالية. صرح النائب الساعدي بأن ضغوطاً سياسية مورست على القضاء لمنع محاكمة السوداني.

في أكتوبر ٢٠٠٩، تم استجواب وزير الكهرباء السابق كريم وحيد بشأن تهم فساد إداري ومالي في وزارته، لكنه قدم استقالته قبل أن يتحقق المجلس من صحة التهم. كما جرى استجواب وزير النفط حسين الشهر ستاني، عن الائتلاف العراقي. الدورة البرلمانية الأولى (٢٠٠٦ – ٢٠١٠) في تشرين الثاني من العام نفسه، تم استجواب وزير النفط حسين الشهرستاني بسبب قضايا فساد وعجز وزارته عن إنجاز أي مشروع كبير، على الرغم من التحسن النسبي للوضع الأمني وتوفر ميزانية استثمارية ضخمة لهذه الوزارة. دافع الوزير عن أداء وزارته، نافياً التهم الموجهة إليه

ومؤكداً أنه استخدم ميزانية وزارته لتحسين إنتاج النفط الخام على الرغم من الفوضى والعنف اللذَين سادا العراق بعد الغزو الأمريكي.

في نهاية عام ٢٠٠٩، وبالتحديد في شهر كانون الأول، وقبل إجراء الانتخابات للدورة النيابية الثانية، تعرضت العاصمة بغداد لسلسلة من الانفجارات، مما دفع مجلس النواب إلى عقد جلسات متواصلة لاستجواب الوزراء المكلفين بالملف الأمني، وهم: وزير الداخلية، وزير الدفاع، وزير الأمن الوطني، قائد عمليات بغداد، ورئيس جهاز المخابرات، لمعرفة القصور في عمل تلك الوزارات وسبل تحسين أدائها.[٤٧]

المحصلة النهائية للدورة البرلمانية الأولى

أخفق مجلس النواب في أداء واجبه الرقابي خلال الدورة النيابية الأولى، إذ لم يتمكن من محاسبة أي وزير أو مسؤول ثبت عليه التقصير. وللأسف، كانت الدوافع التي تقف وراء تحريك الرقابة البرلمانية في نهاية الدورة النيابية بدافع الترويج للذات وتصفية حسابات سياسية، مما جعل مجلس النواب منبراً للخطب السياسية والدعاية الانتخابية قبل انتخابات الدورة النيابية الثانية.

ثانيا – الدورة البرلمانية الثانية (٢٠١٠ – ٢٠١٤)

تميزت هذه الدورة ببعض حالات الاستجواب، منها استجواب رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، السيد فرج الحيدري، في شهر أيار ٢٠١١. عقب هذا الاستجواب، قدم عدد من أعضاء مجلس النواب طلباً لاستجواب السيد خضير الخزاعي، وزير التربية السابق ونائب رئيس الجمهورية حالياً، تمهيداً لسحب الثقة منه بسبب ما وصفه المجلس بوجود ملفات فساد في وزارة التربية.

في السنة نفسها، تم استجواب أمين العاصمة بغداد، السيد صابر العيساوي، بسبب الإهمال والتقصير وقضايا الفساد الإداري والمالي في أمانة العاصمة. اللافت للنظر أن عمليات الاستجواب التي حصلت مع السيدين فرج الحيدري وخضير الخزاعي لم تؤد إلى سحب الثقة أو الإقالة.

. في نهاية عام ٢٠٠٩، وبالتحديد في شهر كانون الأول، وقبل إجراء الانتخابات للدورة النيابية الثانية، تعرضت العاصمة بغداد لسلسلة من الانفجارات، مما دفع مجلس النواب إلى عقد جلسات متواصلة لاستجواب الوزراء المكلفين بالملف الأمني، وهم: وزير الداخلية، وزير الدفاع، وزير الأمن الوطني، قائد عمليات بغ المحصلة النهائية للدورة البرلمانية الأولى قائد عمليات بغداد ، رئيس جهاز المخابرات، لمعرفة القصور في عمل تلك الوزارات وسبل تحسين أدائها. وان أخفق

مجلس النواب في أداء واجبه الرقابي خلال الدورة النيابية الأولى، إذ لم يتمكن من محاسبة أي وزير أو مسؤول ثبت عليه التقصير. وللأسف، كانت الدوافع التي تقف وراء تحريك الرقابة البرلمانية في نهاية الدورة النيابية بدافع الترويج للذات وتصفية حسابات سياسية، مما جعل مجلس النواب منبراً للخطب السياسية والدعاية الانتخابية قبل انتخابات الدورة النيابية الثانية

الدورة البرلمانية الثانية (٢٠١٠ – ٢٠١٤) تميزت هذه الدورة ببعض حالات الاستجواب، منها استجواب رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، السيد فرج الحيدري، في شهر أيار ٢٠١١. عقب هذا الاستجواب، قدم عدد من أعضاء مجلس النواب طلباً لاستجواب السيد خضير الخزاعي، وزير التربية السابق ونائب رئيس الجمهورية حالياً، تمهيداً لسحب الثقة منه بسبب ما وصفه المجلس بوجود ملفات فساد في وزارة التربية.

في السنة نفسها، تم استجواب أمين العاصمة بغداد، السيد صابر العيساوي، بسبب الإهمال والتقصير وقضايا الفساد الإداري والمالي في أمانة العاصمة. اللافت للنظر أن عمليات الاستجواب التي حصلت مع السيدين فرج الحيدري وصابر العيساوي لم تؤد إلى سحب الثقة عنهما، وذلك بفعل تضارب مصالح الكتل والأحزاب السياسية التي تقف وراءهم. هذه الإجراءات تفتقر إلى المهنية والقدرة على الاستجواب، مما أدى إلى تعطيل أهم دور لمجلس النواب، وأدى إلى استمرار حالة الفوضى والتدهور الأمني وتراجع الخدمات وتفشي الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان.[٤٨]

في عام ٢٠١٢، نجح مجلس النواب في تشريع وإقرار ١٣٠ قانوناً، وصف البعض منها بالمهم، بينما كان الأغلب منها بمثابة تحصيل حاصل. القوانين المهمة في هذا الإطار هي التي تتعلق بتنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية، والقضائية، كونها ترسم مستقبل البلاد السياسي. وعلى الرغم من إقرار مجلس النواب لقانون القضاء الأعلى، فإنه أخفق في إقرار قانون المحكمة الاتحادية الذي يُعتبر الأهم، كونه يمثل صمام الأمان في ضبط التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال الاختصاصات الواردة في الدستور، ومنها تفسير النصوص وحل الخلافات والنزاعات القائمة بينهما.[٤٩]

نستنتج مما تقدم إن الصلاحيات والاختصاصات الدستورية الواسعة للسلطة التشريعية، ومن أهمها الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية على غرار ما معمول به في النظم البرلمانية، تمنح مجلس النواب العراقي الحق في سحب الثقة من الحكومة ورئيس الوزراء والوزراء متى ما كانت هناك ضرورة تستدعي ذلك. ولنجاح هذه العملية، يتطلب من السلطة التشريعية اتخاذ سلسلة من

الإجراءات لتفعيل الرقابة السياسية أو الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة)، ومن هذه الإجراءات السؤال والاستجواب، فضلاً عن لجان التحقيق وطرح موضوع عام للمناقشة.

الخاتمة

حدد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ اختصاصات السلطة التشريعية بموجب المادة (٦١)، حيث شملت هذه الاختصاصات مهمة الرقابة على أداء السلطة التنفيذية المتمثلة برئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء (الفقرة الثانية). وتشمل الرقابة البرلمانية محاسبة السلطة التنفيذية عند تقصيرها في أداء مهامها الوظيفية، واستخدام جميع الوسائل والمظاهر الرقابية تجاه الحكومة. وقد توصلنا من خلال البحث إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولا- النتائج:

١. شهد مجلس النواب العراقي خلال الدورتين النيابيتين طرح مواضيع عامة للنقاش بين أعضاء السلطتين بشكل واضح، ولكن ضعف الثقافة البرلمانية لدى معظم أعضاء مجلس النواب، وعدم فهمهم للمواد الدستورية وآلية عمل النظام الداخلي للمجلس، أدى إلى انحراف جلسات المناقشة إلى استجوابات ومناكفات سياسية دون الوصول إلى حلول مناسبة.

٢. تأثرت الرقابة البرلمانية في العراق بالظروف السياسية والأمنية والانقسامات الطائفية والعرقية التي لا تزال مسيطرة على مجلس النواب العراقي وفقاً لنظام المحاصصة الذي أسسه الاحتلال الأمريكي.

٣. تتأثر الرقابة البرلمانية بوعي الشعب وثقافته، فكلما كان الشعب منفتحاً ومثقفاً وواعياً بحقوقه وواجباته، زادت درجة الرقابة من قبل النواب، حيث يعملون على أساس ثقافة الشعب، مما يدفعهم لبذل الجهود لاتخاذ قرارات صائبة في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية.

٤- إن غياب المعارضة وعدم تفعيل الرقابة البرلمانية يعزى إلى طبيعة وبنية النظام السياسي والدستوري المتمثل بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، مما أثر سلباً على واقع ومستقبل النظام السياسي العراقي.

٦. من الملاحظ على الدورات النيابية البرلمانية في العراق أنها تتزايد في أعداد الأعضاء دون أن يرافق ذلك تحسن في الأداء الرقابي للمجلس. هذا يشير إلى نقص في كفاءة وفهم أغلب الأعضاء الجدد لدورهم الرقابي في المجلس.

٧.لقد أخفق مجلس النواب العراقي في أداء واجبه الرقابي خلال الدورتين الأولى والثانية، إذ لم يتمكن من محاسبة أي وزير أو مسؤول ثبت عليه التقصير. يعود ذلك إلى أن الدوافع وراء

تحريك الرقابة لم تكن مهنية أو نابعة من شعور بالمسؤولية، بل كانت لأغراض الترويج الذاتي وتصفية الحسابات السياسية والحزبية الضيقة.

٨. يختص مجلس النواب بمراقبة أداء الحكومة، لكن في الدورتين الأولى والثانية لم يتمكن المجلس من استجواب إلا عدد قليل جداً من المسؤولين لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة، وهذا لا يتناسب مع حجم الفساد المالي والإداري. فقد فشل مجلس النواب في استقدام وزيري الشباب والرياضة السابق محمد جاسم والتعليم العالي السابق علي الأديب للاستجواب. كما امتنع رئيس الوزراء السابق نوري المالكي عن الحضور لجلسة استماع في المجلس، وأحجم قادة الفرق العسكرية والأجهزة الأمنية عن الحضور أيضاً.

٩. على العكس من ذلك، شهد مجلس النواب في دورته الانتخابية الأولى عدة حالات رفع للحصانة، حيث صوت المجلس بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عن النائب مشعان الجبوري بتهمة الاختلاس، واستقال رئيسه محمود المشهداني، كما تم رفع الحصانة عن النائب مثال الألوسي لزيارته الثانية لإسرائيل.

ثانيًا – التوصيات:

١.نظراً لأهمية استجواب السلطة التنفيذية من قبل أعضاء السلطة التشريعية، نقترح تعديل شرط موافقة جمع (٢٥) توقيع، حيث يعد هذا الشرط عائقاً كبيراً أمام عمل الرقابة البرلمانية في العراق.

٢.نقترح على مجلس النواب أن يعطي مزيدا من الاهتمام لوظيفته الرقابية ويقوم بتفعيلها على الوجه المنتج للأثر المرجو منها.

٣.هناك العديد من القرارات والمشروعات التي تحتاج إلى متابعة ورقابة، ولذا نقترح على مجلس النواب العراقي اللجوء إلى وسيلة السؤال وبشكل دوري من أجل الاطلاع التفصيلي على سلوك الإدارة لرفع ما قد يشوبه من غموض في ذهن المشرع العراقي.

٤.نقترح على أعضاء مجلس النواب عدم التخوف من استخدام وسيلة الاستجواب البرلماني واللجوء إليه كُلَّمَا دَعَتْ الحاجة، كما ندعوهم إلى عدم التأثر بضغوط الكتل البرلمانية للحيلولة من دون استجواب الوزير التابع إليها.

٥. كما نقترح على الاحزاب السياسية العراقية لاسيما غير المشاركة بالسلطة إلى إعطاء مزيد عناية لوظيفتها الرقابية على ألا تجعل منها وسيلة للانتقام السياسي، وإنما تستخدمها بموضوعية وبهدف تحقيق المصلحة العامة.

الهوامش

(١) د. حسن مصطفى البحري الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة

(٢) مقارنة رسالة دكتوراة، جامعة شمس، مصر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٣٦ وما بعدها. ٢ – د. عثمان عبد الملك الصالح الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت مجلة الحقوق والشريعة، عدد ٤، جامعة

(٣) حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٤) المعجم الوسيط، ط٤ مكتبة الشروق، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٦٣ ابن منظور، لسان العرب، مجلد ٣ ، ج ١٩، دار المعارف

(٥) ايهاب زكي ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢.

(٦) مران فارس، التحقيق البرلماني، مجموعة النيل العربية، مصر، ١٩٩٠ ، ص ٣٣٢

(٧) عبد الوهاب الكيالي واخرين، موسوعة السياسة ، ط١، ج ٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص ٨٢٧ .٨٢٨

(٨) ايهاب زكي ، مرجع سابق، ص ٣-١٧

(٩) يصل شنطاوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الاردني، كلية الدراسات

القانونية، الاردن، ٢٠٠١، ص ٦

(١٠) جهان سيد احمد دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص ٧.

(١١) احمد يحيى هادي الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص ١٣.

(١٢) د. طارق علي الربيعي الاحزاب السياسية مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص ٥١ – ٥٢ ؛ إسماعيل الغزال الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين بيروت ١٩٩٦ ، ص ٢٤٠ .

(١٣) حمد يحيى هادي المصدر السابق، ص ١١٥.

(١٤) إبراهيم درويش النظام السياسي دراسة فلسفية تحليلية دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٩.

(١٥) طارق خضير النظم السياسية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم القاهرة ٢٠١٠، ص ٣٢٩ – ٣٣٨

(١٦) احمد يحيى هادي المصدر السابق، ص ١٠ .

(١٧) د. صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي: أسسه وأبعاده مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد ١٩٩٠ ، ص ٣٧١

(١٨) المصدر نفسه، ص ٣٧٥

(١٩) المصدر نفسه، ص ٢٤٠ .

(٢٠) لمصدر نفسه، ص ٢٤١.

[٢١] د. حسان محمد شفيق العاني الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية جامعة بغداد ١٩٨٦، ٢٧١-٢٧٤

[٢٢] د. شمران حمادي النظم السياسية، مطبعة الرشاد بغداد، ١٩٨٥ ، ص ١٦٧.

[٢٣] د. حنان محمد القيسي ثنائية المجلس التشريعي في العراق: دراسة في مجلس الاتحاد، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٨٧-١٨٨

[٢٤] محمود صالح الكروي التجربة البرلمانية في المغرب (١٩٦٣) – ١٩٩٧)، مطبعة البريق بغداد، ٢٠١٠ ، ص ١٨٩ .

[٢٥] نشأ النظام البرلماني في انكلترا نتيجةً لتطور تاريخي بعد صراع طويل بين الملك من جهة، والشعب من جهة أخرى، وما أن قارب القرن الثامن عشر نهايته حتى كانت خصائص النظام البرلماني د اكتملت وسادت مؤسساته الدستورية، بعد أن كان الملوك في العصور الوسطى يتمتعون بسلطات مطلقه أخذت هذه السلطات تنكمش قليلاً حتى تضاءلت تماماً وأصبحت مجرد سلطات اسمية أو رمزية وكان التطور الأخير نتيجة تقرير المسؤولية الوزارية إمام البرلمان، وانتقال سلطات الملك إليهم وفي ظل حكومة أسرة "هانوج" التي وليت عرش بريطانيا من سنة ١٧١٤ إلى سنة ١٨٧٣ والتي عجز ملوكها عن مباشرة سلطاتهم واضطروا لأسباب مختلفة أن يتركوها بيد الوزراء. للمزيد يراجع ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ج ١، القاهرة ١٩٧٠ ، ص ٢٩٣ ؛ اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات ، ترجمة علي مقلد وآخرون الأهلية للنشر والتوزيع بيروت ١٩٧٧ ، ص ٢٠٦ .

[٢٦] . طه حميد العنبكي وآخرون أداء البرلمان العراقي ... رؤية تقويمية، التقرير الاستراتيجي العراقي مركز حمورابي بغداد، ٢٠١١، ص ٧٦.

[٢٧] للمزيد يراجع الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، المادة (٦١) الفقرة ثامناً هـ) والمواد (١٠٢) .(١، ١٣٥، ١٣٦٠٣

[٢٨] محمد مقبل حسن البخيتي الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، القاهرة، ٢٠٠٩.

[٢٩] لدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠١٢ في ٢٨/١٢/٢٠٠٥.

[٣٠] المصدر نفسه، المادة (٤٧).

[٣١] قصد بمبدأ المشروعية خضوع جميع سلطات الدولة للقانون في جميع تصرفاتها، والالتزام بأحكام القانون بمفهومه العام الذي يضم جميع القواعد القانونية النافذة في الدولة أيا كان مصدرها، وأن المقصود بخضوع الدولة للقانون خضوع كل من فيها من سلطات ومحكومين للقانون؛ وذلك يعد ضمانة محورية لتحقيق الصالح العام. وهو مفهوم يتعلق بمراقبة هيئات ومؤسسات الدولة اثناء عملها وطبقاً للدستور وللقانون إيهاب علي عبالله العبيدي أزمة الشرعية والعنف السياسي في الانظمة السياسية العربية : مصر أنموذجاً (١٩٨١ – ٢٠١٥)، رسالة ماجستير ير منشورة، جامعة تكريت – كلية العلوم السياسية ٢٠١٦، ص ٢٩؛ ماجد أحمد الزاملي ماهية الرقابة البرلمانية، الحوار المتمدن – العدد ٤١٣٤ في ٢٥/٦/ ٢٠١٣ ، للمزيد يراجع الرابط :

=http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid

[٣٢] أشارت المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي : " لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية مع إعلام هيأة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور".

[٣٣] يرجع مفهوم الفصل بين السلطات إلى الإعلان الذي أصدره المجلس التأسيسي الفرنسي لسنة ١٧٩١ ، وتطور بمرور الزمن عبر الأفكار والنظريات التي طرحها فلاسفة القانون والسياسة، ولم يعد هذا المفهوم يعني الفصل المطلق بينهما، فدستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧ وهو أقدم

[٣٤] لمصدر نفسه، ص ٥٣ .

[٣٥] ينظر المادة (٦٥) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

[٣٦] دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، المادة ٤٩ أولاً.

[٣٧] ن الكثير من البرلمانات في العالم تعتمد الأسلوب الثابت لعدد أعضاء مجلس النواب والتعديل يحصل على نسبة التمثيل لكل عضو من السكان ومثال ذلك ما هو حاصل في الكونغرس الأمريكي المتكون من ٤٣٥ عضواً وبشكل ثابت والمتغير نسبة الزيادة في السكان وليس في عدد النواب.

[٣٨] الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، المادة (٦٦)

[٣٩] لمصدر نفسه، المادة (٧٠ / أولاً وثانياً).

[٤٠] المصدر نفسه، المادة (٧٩).

[٤١] لمصدر نفسه المادة (٧٨).

[٤٢] لمصدر نفسه المادة (٨٣).

[٤٣] لمصدر نفسه، المادة (٦١) ثانياً).

[٤٤] د. طه حميد حسن العنبكي، إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الاتحاديتين وفق الدستور العراقي النافذ بحث مشارك في أعمال المؤتمر العلمي السنوي الثالث ل (سكول) العلوم السياسية – جمجمال – جامعة السليمانية السليمانية، ٢٠١٢ ، ص ٣٦٤ – ٣٦٥ .

[٤٥] لدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، المادة ٦١ / ثانياً ، والمادة ٣٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

[٤٦] سراء كاظم طعمة الحرب السرية والمعلنة بين مجلس النواب والحكومة

[٤٧] د. طه حميد حسن العنبكي، إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الاتحاديتين وفق الدستور العراقي النافذ المصدر السابق، ص ٣٦٧ .

[٤٨] لمصدر نفسه، ص ٣٧١

[٤٩] لمصدر نفسه، ص ٣٧

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦

المصادر

١.إبراهيم درويش النظام السياسي دراسة فلسفية تحليلية دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٢.احمد يحيى هادي الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد، ٢٠١٠.

٣.إسماعيل الغزال الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين بيروت ١٩٩٦.

٤.اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج ١ ط ٢ ، ترجمة علي مقلد وآخرون الأهلية للنشر والتوزيع بيروت ١٩٧٧.

٥.ايهاب زكي ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣

٦.إيهاب علي عبالله العبيدي أزمة الشرع في الانظمة السياسية العربية : مصر أنموذجاً (١٩٨١ – ٢٠١٥)، رسالة ماجستير ير منشورة، جامعة تكريت – كلية العلوم السياسية ٢٠١٦، ص البرلمانية، الحوار المتمدن – العدد ٤١٣٤ في ٢٥/٦/ ٢٠١٣

٧.ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ج ١، القاهرة ١٩٧٠

٨.جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠١٢ في ٢٨/١٢/٢٠٠٥.

٩.جهان سيد احمد دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢

١٠.حسان محمد شفيق العاني الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية جامعة بغداد ١٩٨٦، ٢٧١–٢٧٤

١١.حسن مصطفى البحري الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراة، جامعة شمس، مصر، ٢٠٠٥–٢٠٠٦.

١٢.حنان محمد القيسي ثنائية المجلس التشريعي في العراق: دراسة في مجلس الاتحاد، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢

١٣.سراء كاظم طعمة الحرب السرية والمعلنة بين مجلس النواب والحكومة

١٤.شمران حمادي النظم السياسية، مطبعة الرشاد بغداد، ١٩٨٥

١٥.صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي: أسسه وأبعاده مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد ١٩٩٠

١٦.طارق خضير النظم السياسية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم القاهرة ٢٠١٠

١٧.طارق علي الربيعي الاحزاب السياسية مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٦

١٨.طه حميد العنبكي وآخرون أداء البرلمان العراقي ... رؤية تقويمية، التقرير الاستراتيجي العراقي مركز حمورابي بغداد، ٢٠١١.

١٩.طه حميد حسن العنبكي، إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الاتحاديتين وفق الدستور العراقي النافذ بحث مشارك في أعمال المؤتمر الثالث ل (سكول) العلوم السياسية – جمجمال – جامعة السليمانية السليمانية، ٢٠١٢.

٢٠.طه حميد حسن العنبكي، إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الاتحاديتين وفق الدستور .

٢١.عبد الوهاب الكيالي واخرين، موسوعة السياسة ، ط١، ج ٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨١.

٢٢.عثمان عبد الملك الصالح الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت مجلة الحقوق والشريعة، عدد ٤، جامعة القانونية، الاردن، ٢٠٠١.

٢٣.محمد مقبل حسن البخيتي الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢٤.محمود صالح الكروي التجربة البرلمانية في المغرب (١٩٦٣) – ١٩٩٧)، مطبعة البريق بغداد، ٢٠١٠.

٢٥.مران فارس، التحقيق البرلماني، مجموعة النيل العربية، مصر، ١٩٩٠ .

٢٦.المعجم الوسيط، ط٤ مكتبة الشروق، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٦٣ ابن منظور، لسان العرب، مجلد ٣ ، ج ١٩، دار المعارف

٢٧.يصل شنطاوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الاردني، كلية الدراسات.

References

1.Ibrahim Darwish, The Political System: A Philosophical Analytical Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 1986.

2.Ahmed Yahya Hadi, The Oversight Role of the Iraqi Parliament after 2003, unpublished Master's thesis, College of Political Science, University of Baghdad, 2010.

3.Ismail Al-Ghazal, Constitutions and Political Institutions, ʿIzz Al-Din Foundation, Beirut, 1996.

4.André Hauriou, Constitutional Law and Political Institutions, vol. 1, 2nd ed., translated by Ali Moqalled et al., Al-Ahlia for Publishing and Distribution, Beirut, 1977.

5.Ihab Zaki, Political Oversight of the Executive Authority's Work, ʿĀlam Al-Kutub, Cairo, 1983.

6.Ihab Ali Abdullah Al-Ubaidi, The Crisis of Legitimacy and Political Violence in Arab Political Systems: Egypt as a Model (1981–2015), unpublished Master's thesis, University of Tikrit – College of Political Science, 2016; Majid Ahmed Al-Zamli, "The Nature of Parliamentary Oversight," Al-Hiwar Al-Mutamaddin, issue 4134, 25 June 2013.

7.Tharwat Badawi, Political Systems, vol. 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 1970.
8.Official Gazette of Iraq, issue no. 4012, 28 December 2005.
9.Jihan Sayed Ahmed, The Role of the Legislative Authority in Oversight of Public Funds, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 2002.
10.Hassan Mohammed Shafiq Al-ʿAni, Comparative Political and Constitutional Systems, Ministry of Higher Education and Scientific Research Press, University of Baghdad, 1986, pp. 271–274.
11.Hassan Mostafa Al-Bahri, Mutual Oversight between the Legislative and Executive Authorities as a Guarantee for the Enforcement of the Constitutional Rule, Comparative Doctoral Dissertation, Ain Shams University, Egypt, 2005–2006.
12.Hanan Mohammed Al-Qaisi, Bicameralism in Iraq: A Study of the Council of the Federation, Bayt Al-Hikma, Baghdad, 2012.
13.Sura Kadhim Tuʿmah, The Secret and Open War between the Council of Representatives and the Government.
14.Shamran Hammadi, Political Systems, Al-Rashad Printing House, Baghdad, 1985.
15.Sadiq Al-Aswad, Political Sociology: Its Foundations and Dimensions, Ministry of Higher Education and Scientific Research Press, Baghdad, 1990.
16.Tariq Khudir, Political Systems, Dar Abu Al-Majd Printing, Al-Haram – Cairo, 2010.
17.Tariq Ali Al-Rubaie, Political Parties, Ministry of Higher Education and Scientific Research Press, University of Baghdad, 1986.
18.Taha Hamid Al-ʿAnbaki et al., Performance of the Iraqi Parliament … An Evaluative Vision, Iraqi Strategic Report, Hammurabi Center, Baghdad, 2011.
19.Taha Hamid Hassan Al-ʿAnbaki, "The Problematic Relationship between the Federal Legislative and Executive Authorities under the Iraqi Constitution in Force," paper presented at the Third Scientific Conference of the School of Political Science, Jamjamal – University of Sulaimaniya, 2012.
20.Taha Hamid Hassan Al-ʿAnbaki, "The Problematic Relationship between the Federal Legislative and Executive Authorities under the Constitution."
21.Abd Al-Wahhab Al-Kayyali et al., Encyclopedia of Politics, 1st ed., vol. 2, Arab Institute for Studies and Publishing, Beirut, 1981.
22.Othman Abdul-Malik Al-Saleh, Parliamentary Oversight of the Work of the Administration in Kuwait, Journal of Law and Sharia, No. 4, Kuwait University.
23.Mohammed Moqbil Hassan Al-Bukhaiti, Parliamentary Oversight of Government Work in the Yemeni Constitutional System: A Comparative Study, unpublished Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo, 2009.
24.Mahmoud Salih Al-Kurwi, The Parliamentary Experience in Morocco (1963–1997), Al-Bariq Press, Baghdad, 2010.
25.Maran Faris, Parliamentary Investigation, Al-Nile Arab Group, Egypt, 1990.

26.Al-Muʿjam Al-Wasīt (Arabic Lexicon), 4th ed., Al-Shorouk Library, Egypt, 2004, p. 363; Ibn Manẓūr, Lisān Al-ʿArab, vol. 3, part 19, Dār Al-Maʿārif.
27.Yassel Shantawi, Means of Parliamentary Oversight of the Executive Authority in the Jordanian Constitutional System, College of Legal Studies, Jordan, 2001.